

## نظام محطات شحن المركبات الكهربائية رقم (7) لسنة 2022م

### مجلس الوزراء،

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (7/4) و(36) منه، وبعد الاطلاع على قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة الطاقة والموارد الطبيعية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2022/02/08م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

### أصدرنا النظام الآتي:

#### مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

**سلطة الطاقة:** سلطة الطاقة والموارد الطبيعية الفلسطينية.

**المجلس:** مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.

**التصريح:** الإذن الذي تمنحه سلطة الطاقة للمصرح له لتثبيت محطة الشحن وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المصرح له:** الشخص الاعتباري الحاصل على تصريح لتثبيت محطة الشحن وفقاً لأحكام هذا النظام.

**الترخيص:** الشهادة التي تمنحها سلطة الطاقة للمرخص له لتشغيل محطة الشحن وفقاً لأحكام هذا النظام.

**المرخص له:** الشخص الاعتباري الحاصل على ترخيص لتشغيل محطة الشحن وفقاً لأحكام هذا النظام.

**موزع الكهرباء المعتمد:** الجهة المرخص لها من سلطة الطاقة بتوزيع الكهرباء لمنطقة جغرافية محددة.

**شركة توزيع الكهرباء:** شركة مرخص لها لتوزيع الكهرباء والتزويد بالتجزئة للمستهلكين.

**محطة الشحن:** منشأة تحتوي على وحدات شحن كهربائية لشحن بطاريات المركبات الكهربائية

بالطاقة الكهربائية وتخزينها فيها.

**وحدة الشحن:** الوحدة الواحدة المكونة لمحطة الشحن التي توصل على المركبة الكهربائية لشحنها.

**محطة الشحن التجارية:** محطة مكونة من وحدة شحن واحدة أو أكثر لشحن المركبة الكهربائية

لغايات تجارية.

**محطة الشحن الفردية:** محطة مكونة من وحدة شحن واحدة لشحن المركبة الكهربائية الشخصية،

المتواجدة في مكان السكن أو العمل.

**المركبة الكهربائية:** المركبة التي تتحرك بواسطة محرك كهربائي واحد أو أكثر بشكل كلي أو جزئي

باستخدام الطاقة الكهربائية القابلة للشحن كلياً أو جزئياً.

**العداد الذكي:** عداد لقياس كمية الطاقة الكهربائية المستهلكة لشحن بطارية المركبة الكهربائية.

**منطقة الخطورة:** منطقة نصف قطرها ستة أمتار كحد أدنى تحيط بمحطة الشحن بعيدة عن مصدر الخطورة.

**مصدر الخطورة:** مواد قابلة للاشتعال أو الانفجار أو مواد موصلة للتيار الكهربائي.  
**الهيئة المحلية:** وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإداري معين.

### مادة (2)

يهدف هذا النظام إلى تنظيم أحكام إصدار التصريح والترخيص لمحطات شحن المركبات الكهربائية التجارية والفردية.

### مادة (3)

يحظر على الشخص الاعتباري القيام بالآتي:

1. الشروع بتركيب محطة شحن إلا بعد الحصول على التصريح بناءً على توصية من المجلس، بموجب أحكام هذا النظام.
2. تشغيل محطة الشحن إلا بعد الحصول على الترخيص بناءً على توصية من المجلس، بموجب أحكام هذا النظام.

### مادة (4)

1. يقدم الشخص الاعتباري طلب الحصول على تصريح لتركيب محطة شحن للمجلس وفقاً للنماذج المعدة والمعتمدة من المجلس، على أن يرفق بالطلب الوثائق الآتية:
  - أ. موافقة خطية لربط محطة الشحن على شبكة التوزيع باشتراك وعداد ذكي منفصل من شركة توزيع الكهرباء أو موزع الكهرباء المعتمد، وفق المنطقة الجغرافية التابعة لها محطة الشحن.
  - ب. خطة عمل لمحطة الشحن على أن تتضمن الآتي:

- 1 عدد وحدات الشحن المنوي تركيبها.
- 2 موقع ونوع محطة الشحن وفروعها.
- 3 وصف الموقع المختار وما يحيط به من مصادر خطورة.
- 4 مستوى الفولتية العائد لمحطة الشحن.
- 5 طريقة الشحن، وعدد المركبات الكهربائية القادرة على تزويدها بخدمات الشحن الكهربائي.

ج. مخطط هندسي مبدئي لمحطة الشحن مستوفي للقواعد والمتطلبات الفنية الصادرة عن مكتب هندسي مسجل أو أي جهة مخولة، وفقاً لأنظمة نقابة المهندسين ومصادق عليها من قبل النقابة يتضمن الآتي:

- 1 أبعاد محطة الشحن.
- 2 نوع التوصيلات الكهربائية العائدة لمحطة الشحن.
- 3 الإضاءة والتهوية وأساليب وأدوات حماية محطة الشحن.
- 4 الإشارات الدالة على موقع محطة الشحن.
- 5 أي معلومات أخرى يحددها المجلس.

- د. مخطط تنظيمي يبين أماكن وحدات الشحن والمسافات التي تفصل بينهم، مصادق عليه من الهيئة المحلية أو الجهة التنظيمية المختصة في قطعة الأرض المخصصة للمحطة.
2. تستثنى محطة الشحن غير المربوطة على شبكة توزيع وتستمد طاقتها من مصادر طاقة متجددة من أحكام البند (أ) من الفقرة (1) من هذه المادة.

#### مادة (5)

1. يقوم المجلس بعد التحقق من الوثائق والمتطلبات الواردة في أحكام المادة (4) من هذا النظام، برفع توصية لسلطة الطاقة بقبول أو رفض طلب التصريح خلال (7) أيام من تاريخ تقديم الطلب، على أن يكون الرفض مسبباً.
2. تصدر سلطة الطاقة التصريح خلال (14) يوماً من تاريخ رفع المجلس للتوصية.
3. يحق لمقدم الطلب الذي تم رفض طلبه التقدم للحصول على تصريح جديد بعد تصويب أوضاعه.

#### مادة (6)

1. تكون مدة سريان التصريح الصادر بموجب أحكام المادة (5) من هذا النظام (6) أشهر، ويلتزم المصرح له بتركيب محطة الشحن خلال هذه المدة.
2. يجوز لسلطة الطاقة تمديد مدة التصريح المحددة بموجب أحكام الفقرة (1) من هذه المادة لمدة (3) أشهر أخرى، بناءً على توصية من المجلس على أن يقدم المصرح له ما يثبت أن التأخير في إقامة محطة الشحن عائد لأسباب خارجة عن إرادته.

#### مادة (7)

- يجب على المصرح له بالالتزام بالآتي:
1. التعاقد مع شركة متخصصة بتركيب محطة الشحن.
2. اتخاذ إجراءات السلامة لمنع المخاطر الكهربائية وأي مخاطر أخرى قد تنشأ عن التركيب، وفقاً لتعليمات مديرية الدفاع المدني.
3. عدم تركيب محطة الشحن في الأماكن الخطرة أو الموصلة للتيار الكهربائي أو المعرضة لخطر الانفجار.
4. فصل محطة الشحن عن مناطق الخطورة بجدار إسمنتي مسلح بارتفاع محطة الشحن كحد أدنى، في حال كانت محطة الشحن داخل محطة المحروقات.
5. وضع علامات وإشارات دالة على وجود محطة شحن.
6. التقيد بكود التوزيع والمتطلبات الفنية لدى الربط على شبكة التوزيع.
7. تمديد الأسلاك والتوصيلات الكهربائية بصورة تمنع حدوث أي خطر على السلامة العامة مع الالتزام بالآتي:
- أ. عدم تمديدها في أماكن مرور المشاة.
- ب. التركيب في مسار محدد.
- ج. الحفظ في حاوية خاصة.

8. تزويد محطة الشحن بنظام حماية يعمل على فصل التيار الكهربائي عند حدوث خلل فني وأجهزة الحماية الكهربائية، على أن تشمل تلك الأجهزة قاطع للدارة الكهربائية بقدرة عالية ومنفصل، وحماية التسرب الأرضي، ومفتاح للإغلاق والتشغيل، ووسائل الحماية من الصدمة الكهربائية.
9. تصميم الدارة النهائية لمحطة الشحن وفقاً للمواصفات الفنية اللازمة.
10. مراعاة متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة في تصميم وبناء محطات الشحن.

### مادة (8)

يجب على المصريح له عند تركيب وحدة الشحن الالتزام بالآتي:

1. استخدام المصدات والأدوات اللازمة لمنع التصادم بين وحدة الشحن والمركبة الكهربائية، وتزويد محطة الشحن بإضاءة مناسبة ومظلات من أجل السلامة العامة والحماية.
2. أن تكون مساحة الموقف المخصص للشحن كافية لوقوف مركبة كهربائية واحدة على الأقل.
3. ألا يقل ارتفاع مخرج القابس في وحدة الشحن عن (75) سنتيمتراً، ولا يزيد على (1.2) متر عن مستوى أرض محطة الشحن.
4. توفير مساحة حول وحدة الشحن تضمن فتح أبواب محطة الشحن للصيانة والتشغيل والتفتيش.
5. استخدام وسائل التبريد والتهوية لوحدة الشحن التي يتم تركيبها في أماكن مغلقة وفقاً للمواصفات والمقاييس الفلسطينية (م ف 169 - 4 - 1999).
6. توفير وسائل حماية من الماء على النحو الآتي:
  - أ. تزويد المكونات الخارجية لوحدة الشحن بغطاء عازل لمنع تجمع أو وصول المياه إلى مكونات الوحدة.
  - ب. وضع حاجز بين محطة الشحن وأماكن تجمع المياه المحتملة.
7. تزويد محطة الشحن بنظام عداد يبين تكلفة الشحن وكمية الكهرباء المستهلكة لكل عملية شحن.
8. توفير نظام حماية متصل بوحدات الشحن يعمل على فصل التيار الكهربائي في حال حدوث الآتي:
  - أ. تسريب في التيار الكهربائي.
  - ب. تغيير في الجهد الكهربائي.
  - ج. تعرض محطة الشحن للاضطراب.
9. عدم استخدام أي وحدة إطالة غير الكابل المصمم خصيصاً لمحطة الشحن.

### مادة (9)

- يجوز للمجلس الأخذ بشهادات الاعتماد لمواصفات محطة الشحن أو وحدات الشحن الصادرة في بلد المنشأ أو المصنع في حال توفر الشروط الآتية:
1. أن يكون تاريخ إصدار شهادة الاعتماد سنة كحد أقصى.
  2. ألا تقل المواصفات عن المواصفات المعتمدة بموجب أحكام هذا النظام.

### مادة (10)

1. يقوم المجلس برفع توصية لسلطة الطاقة بمنح الترخيص بعد التحقق من الآتي:
  - أ. التزام المصريح له بالمتطلبات الواردة في أحكام المادتين (7، 8) من هذا النظام.
  - ب. مرور (7) أيام على انتهاء عملية تركيب محطة الشحن.

2. تصدر سلطة الطاقة الترخيص خلال (14) يوماً من رفع التوصية الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة.
3. تكون مدة سريان الترخيص (5) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بموجب طلب يقدم للمجلس ووفقاً لما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

### مادة (11)

يلتزم المرخص له بالآتي:

1. وضع خطة للتشغيل والصيانة طويلة مدة عمل محطة الشحن على أن تتضمن عدد العاملين، وقطع الغيار وأي متطلبات فنية أخرى تطلبها سلطة الطاقة.
2. تشغيل محطة الشحن في الموقع المحدد وفقاً للترخيص.
3. تقديم الخدمة للمستهلكين دون تمييز.
4. أن تكون محطة الشحن قابلة للاستخدام وشحن جميع أنواع المركبات الكهربائية.
5. وضع خطة لإزالة محطة الشحن عند انتهاء عملها أو إغلاقها.
6. بوليصة تأمين سارية المفعول طويلة مدة عمل محطة الشحن تغطي أي أضرار قد تلحق بالعاملين فيها أو الغير.
7. الالتزام بالمتطلبات والشروط البيئية المحددة بالتشريعات النافذة.
8. اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لحماية محطات الشحن التي تحددها الجهات المختصة.
9. توفر الخبرة اللازمة ورفع قدرات العاملين في محطة الشحن بشكل مستمر.
10. أي التزامات أخرى تفرضها سلطة الطاقة أو الجهات المختصة.

### مادة (12)

يتولى المجلس المعاينة والرقابة على الآتي:

1. إجراءات تركيب محطة الشحن والتأكد من صلاحيتها ومطابقتها للمواصفات والمقاييس.
2. محطات الشحن العاملة بشكل دوري وفقاً لأحكام هذا النظام.
3. التزام المرخص له بشروط الترخيص الممنوحة له وأحكام هذا النظام والتشريعات النافذة ذات العلاقة.
4. حل الخلافات بين شركات التوزيع والمصرح لهم والمرخص لهم.

### مادة (13)

يجب على المرخص له الحصول على موافقة سلطة الطاقة قبل القيام بالآتي:

1. نقل أو بيع الترخيص.
2. إجراء أي تعديل أو إصلاحات على محطة الشحن، على أن تتم عملية الإصلاح أو التعديل من قبل جهة فنية متخصصة.
3. تعديل أو تغيير صفة الشخص الاعتباري الذي يملك محطة الشحن أو إشراك أي طرف آخر فيها.

**مادة (14)**

1. يعتبر المصرح له أو المرخص له مسؤولاً عن أي أضرار قد تلحق بالمستهلكين في الحالات الآتية:
  - أ. الفعل الناشئ عن إهمال أو تقصير منه.
  - ب. عدم الالتزام بأحكام الترخيص أو التصريح.
  - ج. مخالفة أحكام هذا النظام أو التشريعات ذات العلاقة.
2. يكون المصرح له أو المرخص له مسؤولاً مسؤولية تضامنية عن أي مخالفة تصدر عن العاملين لديه.

**مادة (15)**

- يجوز للشخص الطبيعي أو الاعتباري تركيب محطة شحن فردية لأغراض الاستخدام الشخصي، دون الحصول على تصريح وترخيص على أن يلتزم بالآتي:
1. أن تتم عملية التركيب من قبل شركات فنية متخصصة.
  2. عدم استخدام محطات الشحن الفردية لأغراض تجارية.
  3. عدم مخالفة التشريعات الخاصة بالهيئة المحلية.

**مادة (16)**

1. يجوز للمجلس عند قيام المصرح له أو المرخص له بمخالفة أحكام التصريح أو الترخيص اتخاذ إحدى الإجراءات الآتية:
  - أ. وقف التصريح أو الترخيص مؤقتاً لحين زوال المخالفة.
  - ب. رفع توصية لسلطة الطاقة بسحب التصريح أو إلغاء الترخيص، في حال بقاء المخالفة.
  - ج. فك محطة الشحن الفردية وفصلها لمدة لا تقل عن (3) سنوات في حال قيام الشخص الطبيعي أو الاعتباري باستخدامها لأغراض تجارية.
2. يحق للمصرح له أو المرخص له التقدم بطلب جديد بعد معالجة أسباب سحب التصريح أو إلغاء الترخيص.

**مادة (17)**

1. تعتمد شركة التوزيع تعرفه المنشآت التجارية لمحطة الشحن لحين إقرار التعرفة الخاصة بها.
2. يجب على محطة الشحن القائمة قبل نفاذ أحكام هذا النظام تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا النظام خلال (6) أشهر من تاريخ نفاذه.

**مادة (18)**

يصدر رئيس سلطة الطاقة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

## مادة (19)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

## مادة (20)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/02/08 ميلادية  
الموافق: 07/رجب/1443 هجرية

د. محمد اشتية  
رئيس الوزراء



دولة فلسطين

Advisory & legislation Bureau